

«المالية» تجتمع اليوم لمناقشة «الخصخصة» ولقاء الوفد البرلماني العراقي

مشروع قانون مقدم من الحكومة، وثلاثة اقتراحات مقدمة من النواب مرزوق الغانم وأحمد السعدون وعبدالله الرومي وعلي الراشد وعادل الصرعاوي وحسين الحريتي». وافتاد المصدر بيان على جدول أعمال اللجنة اجتماعاً مع الوفد البرلماني العراقي برئاسة الإء عبدالله السعدون، بناء على طلب من الأمانة العامة.

كتب فرحان الفيحمان |

تعدّد لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية اجتماعاً اليوم لمناقشة قانون الخصخصة بحضور وزيرى المالية مصطفى الشمالي والتجارة والصناعة أحمد الهارون، وممثل ديوان المحاسبة. وذكر مصدر نيابي لـ «الدايا»: «إن الاجتماع سيناقش أربعة قوانين تتعلق بالخصخصة، الأول

على التدخل، ومحاولتها اللعب ببعض الأوراق لإيجاد نفوذ لها، هذه الملفات كلها باتت في العنقل الباطن للخليجيين كافة، خصوصاً مع الاستعراض الإيراني لعصائره، ومحاولته تخويف دول الخليج، وإذا ما أراد قادة إيران علاقات ودية وأخوية وإسلامية فيجب أن يتم إيقاف مثل هذا الاستعراض».

وأكد المسلم: «إن المزاعم الإيرانية لم تتوقف، وإلى اليوم هناك في إيران من يزعم أن البحرين من ضمن محافظات إيران»، مشدداً على رفضه زيارة لاريجاني وتناججها وتصريحه السيئ، ويجب أن تعرف إيران أن هناك دول عربية على الجهة المقابلة من الخليج، والمؤسف أنهم يعنّبون على بيانات مجلس التعاون عندما تختب الخليج العربي، وواقعياً الخليج عربي، وهناك دول عربية تقع على صفحته الغربية، ولاضرب أن نسبة البنك، ونسبه الآخرون إلى قوميتهم، ولكن لا تفرض على الآخرين تسمياتهم».



فيصل المسلم

النووي السلمي، ولكن لا يجب تحويله إلى صراع، أو محاولة لبناء قوة، أو ارهاب لدول الخليج».

وعدا لاريجاني المتطلع إلى مواقع عليا في إيران، ونحن نقول له أن كنت تريد التسبب السياسي الداخلي، فالكويت ليست مخضناً لتصريحاتك وتعييب على الخارجية التي التزميت الصمت حتى هذه اللحظة، ولم يصدر منها بيان يرد على مادركه لاريجاني في مؤتمره الصحافي الذي عقده في مجلس الأمة، وعموما نحن موقفنا واضح تجاه المفاعل

شعب إيران إلى الهجوم الأميركي، ونعلم ان ابعاد هذا الهجوم ربما تؤثر على المنطقة بأسرها، ونحن لسنا على رئيس مجلس الشورى الإيراني علي لاريجاني اثر تصريح الأخير الذي حمل لهجة التهديد لدول مجلس التعاون الخليجي، واصفا اياه بأنه «تصريح يفقّر إلى ادبيات الاحترام للبلد المستضيف، ومجلس الأمة الذي استضافه، والمفارقة ان تصريحه يضرب دول الخليج من اعديتي على إيران كان من داخل البرلمان».

وقال للمسلم لـ «الدايا»: «إن لهجة لاريجاني كانت أشبه بلهجة الاستاذ إلى تلاميذه، أو بالأحرى من قبل السيد إلى عبده، ولم تخل كلماته من نبرة التهديد والوعيد». وذكر: «إن موقف الكويت بخصوص استخدام اراضيها لضرب إيران معلن قبل ان تطأ قدما لاريجاني أرض بلادنا، وموقفنا الرسمي والشعبي واضح ضد اي ضربة اميركية لإيران، ونامل الا يتعرض

كتب فرحان الفيحمان |

شحن النائب الدكتور فيصل المسلم هجوماً لاذعاً على رئيس مجلس الشورى الإيراني علي لاريجاني إثر تصريح الأخير الذي حمل لهجة التهديد لدول مجلس التعاون الخليجي، واصفا اياه بأنه «تصريح يفقّر إلى ادبيات الاحترام للبلد المستضيف، ومجلس الأمة الذي استضافه، والمفارقة ان تصريحه يضرب دول الخليج من اعديتي على إيران كان من داخل البرلمان».

وقال للمسلم لـ «الدايا»: «إن لهجة لاريجاني كانت أشبه بلهجة الاستاذ إلى تلاميذه، أو بالأحرى من قبل السيد إلى عبده، ولم تخل كلماته من نبرة التهديد والوعيد». وذكر: «إن موقف الكويت بخصوص استخدام اراضيها لضرب إيران معلن قبل ان تطأ قدما لاريجاني أرض بلادنا، وموقفنا الرسمي والشعبي واضح ضد اي ضربة اميركية لإيران، ونامل الا يتعرض

في اقتراح بقانون يشمل المواطنات البالغات من العمر 55 عاماً دشتي تقترح منح الكويتية المسنة مساعدة مالية لا تزيد على 250 ديناراً

شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

المادة 1: يضاف مادة 3 مكرر الى المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1978 المشار اليه اعلاه النص التالي: مع مراعاة المادة (2) يحق للمرأة الكويتية التي تجاوزت من العمر 55 عاماً مساعدة مالية على الا تتجاوز مئتين وخمسين ديناراً كويتياً وذلك بناء على اللوائح والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



رولا دشتي

والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في

قدمت النائبة الدكتورة رولا دشتي اقتراحاً بقانون لاضافة مادة «3 مكرر» على المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة، تنص على منح الكويتية التي تبلغ من العمر 55 عاماً مساعدة مالية لا تزيد على 250 ديناراً وجاء في اقتراح دشتي: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 من العمر 55 عاماً مساعدة بالمرسوم بقانون رقم 82 لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية، وعلى المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة

المويزري: لقصر شغل الوظائف الإشرافية على العاملين في الوزارات

والهيئات العامة لنشاطها ولما كان شغل الوظائف القيادية والمناصب الإشرافية في الجهات المشار إليها يتطلب شغلها بمن هو اهل لها وقادر على تحمل مسؤولياتها كان من الملائم أن تكون الاولوية المطلقة في شغل الوظائف القيادية بالترقية إليها من بين العاملين في الجهات ذاتها، وبحيث يقتصر عليهم شغل الوظائف القيادية والإشرافية لذلك تقدم بالاقترح برغبة الآتي:

ان تقتصر الترقية لشغل الوظائف القيادية وكذلك الوظائف الإشرافية بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بذات الجهة على العاملين دون سواهم ولايجوز شغل الوظائف القيادية والإشرافية لموظفين من خارج هذه الجهات.



شعيب المويزري

في اقتراح برغبة دعا النائب شعيب المويزري إلى ضرورة أن تقتصر الترقية لشغل الوظائف القيادية والإشرافية في الوزارات والمؤسسات الحكومية على العاملين بتلك الجهات دون الاستعانة بمن خارجها، وقال المويزري في اقتراحه: تشمل الوظيفة العامة مسؤولية وطنية يستهدف موظفو الدولة بها أداء مهامهم والمهام المنوطة بهم تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة والمواطن وهي غاية تحقق عندما تتوافر لدى الموظف الخبرة العلمية والخبرة العملية التي يكتسبها الموظفون من الممارسة الواقعية على مدار سنوات عملهم ولما كان لسنوات الخبرة للموظف أهميتها باعتبارها محور الاداء السليم والأنجاز المتميز

في اقتراح برغبة دعا النائب شعيب المويزري إلى ضرورة أن تقتصر الترقية لشغل الوظائف القيادية والإشرافية في الجهات المشار إليها يتطلب شغلها بمن هو اهل لها وقادر على تحمل مسؤولياتها كان من الملائم أن تكون الاولوية المطلقة في شغل الوظائف القيادية بالترقية إليها من بين العاملين في الجهات ذاتها، وبحيث يقتصر عليهم شغل الوظائف القيادية والإشرافية لذلك تقدم بالاقترح برغبة الآتي:

سن الدخول 5 أعوام أو أقل 3 أشهر وإدراج أبناء الكويتية الجسار لتعديل قانون التعليم الإلزامي: الحبس والغرامة لمن لا يلحق ابنه بالمدرسة

بحسب التاريخ الميلادي ويجوز لوزير التربية أن يامر بقبول الاطفال الذين تقل اعمارهم عن هذه السن بخلافة اشهر على الاكثر في اليوم المحدد لبدء العام الدراسي، على ان تغني وزارة التربية بتأمين الرعاية الكاملة للاطفال في السنوات السابقة مباشرة على سن الالزام».



سلي الجسار

المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوة بشرية ومادية».

قدمت النائبة الدكتورة سولي الجسار اقتراحاً بقانون لتعديل قانون التعليم الإلزامي، بحيث يشمل أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وعلى ان تبدأ سن التعليم الإلزامي من عمر 5 سنوات ومن تقل اعمارهم 3 اشهر فقط عن هذه السن، مطالبة

بمعاقبة ولي الامر اذا لم يلحق ابنه بالحسب شهراً وغرامة لا تقل عن 500 دينار، وفي ما يلي الاقتراح بقانون:

(مادة اولى)
يستبدل بنص كل من المادة 1، المادة 2، والفقرة الاولى من المادة (10) من القانون رقم 11 لسنة 1965 المشار اليه النصوص التالية:

مادة (1)
«يكون التعليم الزامياً مجاناً لجميع الاطفال الكويتيين ذكورا واناثاً وكذلك لاولاد الكويتية المتزوجة غير كويتي، من بداية

مادة (10) فقرة أولى:

يعاقب والد الطفل او ولي امره في حال مخالفة احكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالعقوبة التي لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تتجاوز الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (2)
«يجدأ التعليم الإلزامي بالنسبة للطفل من سن الخامسة

الطبباطي يسأل العفاسي عن أسماء جمعيات سلامة المرضى

طالب النائب الدكتور وليد الطبباطي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الدكتور محمد العفاسي بتزويده باسماء الجمعيات العاملة في مجال خدمة وسلامة المرضى، جاء ذلك في سؤال وجهه الطبباطي للعفاسي دعاه خلاله إلى تزويده بالآتي:

- أسماء الجمعيات التي تعمل في خدمة وسلامة وحقوق المرضى مع ارفاق نظامهم الأساسي.



وليد الطبباطي



يوسف الزلزلة

الزلزلة: لتكليف خبراء دوليين لرصد تلوث «أم الهيمان» استغرب من التشدد مع أصحاب المصانع وعض النظر عن مصافي النفط

عنوانها رصد الانبعاثات وتحديد مسبات التلوث في تلك المنطقة، الا انها لم تكن ضمن الاساليب الفنية العلمية، وتسيب هذا الموضوع وصرف الاهتمام عن الشأن البيئي وعن ادهافه وغاياته خصوصاً بعد ان فرضت الاجندات والمآلامات السياسية هيمنتها وحدت القرار البيئي وفرضت نتائجها على الرغم من الشبهات القانونية والفنية التي واكبت اصدار التقرير البيئي الخاص بمنطقة الشعبية الصناعية».

وأضاف: «زريد ان أؤكد ان الاهتمام بالجانب البيئي والحرص على صحة المواطنين والأهالي في منطقة علي صباح السالم وغيرها من مناطق الكويت بعد أمراً مسلماً به ولا جدال فيه وذلك من خلال تطبيق المعايير والإشترطات البيئية المطلوبة. لكن ما هو المطلوب هو تكاتف ومساهمة الجهات الحكومية المختصة وتعاونها مع

عنوانها رصد الانبعاثات وتحديد مسبات التلوث في تلك المنطقة، الا انها لم تكن ضمن الاساليب الفنية العلمية، وتسيب هذا الموضوع وصرف الاهتمام عن الشأن البيئي وعن ادهافه وغاياته خصوصاً بعد ان فرضت الاجندات والمآلامات السياسية هيمنتها وحدت القرار البيئي وفرضت نتائجها على الرغم من الشبهات القانونية والفنية التي واكبت اصدار التقرير البيئي الخاص بمنطقة الشعبية الصناعية».

وأضاف: «زريد ان أؤكد ان الاهتمام بالجانب البيئي والحرص على صحة المواطنين والأهالي في منطقة علي صباح السالم وغيرها من مناطق الكويت بعد أمراً مسلماً به ولا جدال فيه وذلك من خلال تطبيق المعايير والإشترطات البيئية المطلوبة. لكن ما هو المطلوب هو تكاتف ومساهمة الجهات الحكومية المختصة وتعاونها مع

عنوانها رصد الانبعاثات وتحديد مسبات التلوث في تلك المنطقة، الا انها لم تكن ضمن الاساليب الفنية العلمية، وتسيب هذا الموضوع وصرف الاهتمام عن الشأن البيئي وعن ادهافه وغاياته خصوصاً بعد ان فرضت الاجندات والمآلامات السياسية هيمنتها وحدت القرار البيئي وفرضت نتائجها على الرغم من الشبهات القانونية والفنية التي واكبت اصدار التقرير البيئي الخاص بمنطقة الشعبية الصناعية».

وأضاف: «زريد ان أؤكد ان الاهتمام بالجانب البيئي والحرص على صحة المواطنين والأهالي في منطقة علي صباح السالم وغيرها من مناطق الكويت بعد أمراً مسلماً به ولا جدال فيه وذلك من خلال تطبيق المعايير والإشترطات البيئية المطلوبة. لكن ما هو المطلوب هو تكاتف ومساهمة الجهات الحكومية المختصة وتعاونها مع

اقترح النائب الدكتور يوسف الزلزلة «تكليف خبراء دوليين أو محليين مختصين بالشأن البيئي لإعداد تقرير شامل محاييد عن التلوث في منطقة علي صباح السالم (أم الهيمان)، ومقارنته ببقية مناطق الكويت وتحديد المصادر الحقيقية للتلوث ونسبتها في منطقة الشعبية الصناعية، كما اقترح اتباع منهجية علمية في معاينة وتفقيش المصانع من الناحية البيئية وتحديد نوع وطبيعة وقياس المخالفة أن وجدت، وطالب بتحديد جهة في الهيئة العامة للتخطيط إليها من القرارات المختدة ضد المصانع، واعطاء مهلة للمصانع لتنفيذ المتطلبات البيئية التي فرضت عليها وذلك في برنامج زمني مناسب».

وقال: «إن ما تعرضت له المصانع الغربية للصناعة من حملات تفقيش ومعاينات

جدد دعوته ونواب «الخامسة» إلى إغلاق المصانع الملوثة للبيئة

حماد: حريصون على صحة أهالي «أم الهيمان» ولن نلتفت إلى «الخط الأخضر»... ولا الأحمر

تحقق في تلوث أم الهيمان والذي سيكون منصفاً لأهالي المنطقة، مشدداً على أنه لن يلتفت لأي تصريح سواء من جماعة الخط الأخضر أو «الخط الأحمر»، وهي مجموعة غير معترف بها وأخذ اعضاؤها موقفاً بسبب عدم استعائهم إلى اللجنة البيئية البرلمانية، لا سيما ان اللجنة لا تستدعي الالجهات الرسمية.

وأكد حماد أنهم مصرون على مطالبتهم باغلاق المصانع المخالفة والاستمرار بإغلاقها حتى تلتزم بالشروط البيئية أو يتم إلالتها.

حرصنا على ان تكون اعضاء في اللجنة البيئية، مشدداً على أنه لن يلتفت لأي تصريح سواء من جماعة الخط الأخضر أو «الخط الأحمر»، وهي مجموعة غير معترف بها وأخذ اعضاؤها موقفاً بسبب عدم استعائهم إلى اللجنة البيئية البرلمانية، لا سيما ان اللجنة لا تستدعي الالجهات الرسمية.

وأكد حماد أنهم مصرون على مطالبتهم باغلاق المصانع المخالفة والاستمرار بإغلاقها حتى تلتزم بالشروط البيئية أو يتم إلالتها.

حرصنا على ان تكون اعضاء في اللجنة البيئية، مشدداً على أنه لن يلتفت لأي تصريح سواء من جماعة الخط الأخضر أو «الخط الأحمر»، وهي مجموعة غير معترف بها وأخذ اعضاؤها موقفاً بسبب عدم استعائهم إلى اللجنة البيئية البرلمانية، لا سيما ان اللجنة لا تستدعي الالجهات الرسمية.

وأكد حماد أنهم مصرون على مطالبتهم باغلاق المصانع المخالفة والاستمرار بإغلاقها حتى تلتزم بالشروط البيئية أو يتم إلالتها.

حرصنا على ان تكون اعضاء في اللجنة البيئية، مشدداً على أنه لن يلتفت لأي تصريح سواء من جماعة الخط الأخضر أو «الخط الأحمر»، وهي مجموعة غير معترف بها وأخذ اعضاؤها موقفاً بسبب عدم استعائهم إلى اللجنة البيئية البرلمانية، لا سيما ان اللجنة لا تستدعي الالجهات الرسمية.

وأكد حماد أنهم مصرون على مطالبتهم باغلاق المصانع المخالفة والاستمرار بإغلاقها حتى تلتزم بالشروط البيئية أو يتم إلالتها.

حرصنا على ان تكون اعضاء في اللجنة البيئية، مشدداً على أنه لن يلتفت لأي تصريح سواء من جماعة الخط الأخضر أو «الخط الأحمر»، وهي مجموعة غير معترف بها وأخذ اعضاؤها موقفاً بسبب عدم استعائهم إلى اللجنة البيئية البرلمانية، لا سيما ان اللجنة لا تستدعي الالجهات الرسمية.

وأكد حماد أنهم مصرون على مطالبتهم باغلاق المصانع المخالفة والاستمرار بإغلاقها حتى تلتزم بالشروط البيئية أو يتم إلالتها.



سعدون حماد

بما يجيز مقاضاة «الشؤون» حال عدم موافقتها على طلب الإشهار

5 نواب يقترحون تعديل قانون «النفق العام»: إشهار أي جمعية لن يتجاوز 6 أشهر

الاندية وجمعيات النفق العام: حرية تكوين جمعيات النفق العام حق دستوري صريح طبقاً لنص المادة 43 من الدستور التي تنص على «حرية تكوين الجمعيات وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».

الا ان هذا الحق الدستوري يتم تقييده في ظل بطة إجراءات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اشهار جمعيات النفق العام إذ ان القانون لا يحدد فترة زمنية لإشهارها وبهذا التعديل على المادة الثالثة من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه يتعين اشهار الجمعية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (المادة الأولى من الاقتراح بقانون).

ومن المعيب أنه لا يحق مقدمي طلب تكوين جمعية نفق عام الاعتراض على رفض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإشهار الجمعية حيث ان القاضي حق دستوري صريح طبقاً للمادة 166 من الدستور التي تنص على ان «حق النقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق» لذا يجب طبقاً للحق الدستوري ان يكون للمتضرر من رفض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لطلب اشهار جمعية نفق عام جديدة الطعن امام القضاء وهو ما يقتضي إلغاء الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه (المادة الثانية من الاقتراح بقانون).

قدم خمسة نواب اقتراحاً بقانون لتعديل بعض احكام القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الاندية وجمعيات النفق العام، بما يضمن الزام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإشهار أي نقابة أو جمعية نفق عام بعد مرور ستة اشهر فقط على تسلم الوزارة طلب تسجيل تلك الجمعية أو النقابة.

وقال النواب الخمسة: مسلم البراء، علي الدقباسي، خالد الطاحوس، الصفي مبارك الصبيحي، الدكتور حسن جوهر في اقتراحهم: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون 24 لسنة 1962 في شأن الاندية وجمعيات النفق العام والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى: يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه النص التالي: «تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات، وتشر قيامها في الجريدة الرسمية خلال ستة أشهر من تاريخ استلامها طلب تسجيل الجمعية، وتعاونها في تحقيق اهدافها في خدمة المجتمع وذلك متى انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القانون».

مادة ثانية: تلغى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون 24 لسنة 1962 في شأن